

رئيس الهيئة قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٤

**بالغاء ترخيص شركة اندورس للتمويل والخدمات المالية غير المصرفية
بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والتعديلات الصادرة عليه؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاوله نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمو التمويل الاستهلاكي؛ وعلى التراخيص الممنوحة للشركة برقم (٢٩٨)، ورقم (٢٣)، ورقم (١٢) بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي، والتخصيم، والتمويل الاستهلاكي الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بشأن دعوة مجلس إدارة الشركة للنظر في المخالفات المنسوبة لها واتخاذ اللازم نحو إزالتها؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣١؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤

قرار

(المادة الأولى)

الغاء ترخيص شركة/ اندورس للتمويل والخدمات المالية غير المصرفية بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي، والتخصيم، والتمويل الاستهلاكي، وذلك اعمالاً لأحكام المادة رقم ٧٢ من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، والمادة ٢٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠، والمادة رقم ٩ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

